مستخلص

لقد شكل العنف السياسي الموجب للتعويض ظاهرة استرعت اهتمام المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كونها معضلة اجتماعية وسياسية خطيرة تتعلق بحياة الفرد والمجتمع، وترتبت عليها أضرار شديدة للأفراد، وقد أشار الدستور إلى مضمون العنف السياسي بوضوح، وربطه بممارسات النظام السابق، التي تسببت بالإضرار بعشرات الآلاف من الضحايا، مما أدى إلى ظهور وقائع جديدة تتعلَّق بمستحقي التعويض؛ يتوجب وضع معالجة لاستحقاقاتهم، وقد ترك المشرِّع الباب موارباً، لصدور القوانين ذات الصلة بالتعويض، فلا يمكن لهؤلاء الضحايا، الحصول على تعويض عادل في ظل عدم وجود تشريعات تنظم آلياته وكيفية الحصول عليه، مثلما كان سائداً في المرحلة التي حكم فيها النظام السابق، لذا بادر المشرِّع بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ إلى إصدار مجموعة من التشريعات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وضعت في أحكامها، إجابات على التعويض بصورتيه المعنوية والمادية بغية جبر الأضرار التي تعرض لها الضحايا، ولكن في ذات الوقت يمكن ملاحظة أنَّ ظاهرة العنف السياسي، لم تنتهي بنهاية النظام السابق الذي؛ لم يشرع أي قانون لتعويض الضحايا على أساس انتهاك حقوق الإنسان، وإنَّما استمر العنف بعد التاريخ آنف الذكر، ولكن بقارق مهم هو أن السلطة السياسية الرسمية لم تكن طرفاً فيه، وإنما عنف حصل عن طريق مجاميع خارجة عن القانون تقوم بجرائم اغتيالات أو خطف أو أعمال إرهابية خلفت ضحايا، وقد تم تعويض هؤلاء الضحايا وفقا لقوانين التعويض الصادرة بعيدَ انتهاء مدّة حكم النظام السابق، إذ حدد المشرع جهات للتعويض بحسب الفئات المتضررة، وبحسب نوع الضرر، وقد عالجت الدراسة موضوع التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العنف السياسي في العراق، بما يتعلَّق فقط بالنطاق المحدد في قوانين التعويض وما جرى عليها من تعديلات.